المادة : القانون الجزائي العام
المستوى : السنة إجازة أساسية

Page1

قرار تعقيبي جزائي عدد 1018

مؤرخ في 3 أكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد سالم السرسي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجزائي.

المادة : جزائي.

مراجع : الفصل 32 من م.ج. والفصل 168 م.ا.ج. (فقرة 4).

مفاتيح : مشاركة في السرقة، جريمة قصدية، إعانة الفاعل الأصلي، ركن مادي وأدبي.

المبدأ :

إن المشاركة في السرقة جريمة قصدية لا تثبت إلا بتوفر ركنين أساسيين الأول الركن المادي وهو المتمثل في مد يد المساعدة للفاعل الأصلي بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 32 م.ج. والثاني الركن الأدبي وهو لا يستنتج إلا متى ثبت أن هذه المساعدة المادية كانت قصدية يرمي المشارك من ورائها إلى إعانة الفاعل الأصلي على إيقاع الجريمة أو التفصي من تتبعاتها القانونية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2000/2/1 من طرف المتهم يونس.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 86258 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2000/1/26 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واتجه لذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية انه اثر الاحتفاظ بالمتهمين يوسف وقويدر من اجل سرقة دراجة نارية وتدليس صفيحة تسجيلها تبين قيام كل من المتهمين يونس وعلي باستبدال كل واحد منهما لدراجته النارية بدراجة الآخر بعد نزع كل واحد منهما لصفيحة دراجته ووضعها بالدراجة الأخرى لمرافقه بحيث يتغير رقم هيكل الدراجتين الأصلي.

فانطلقت الأبحاث في قضية الحال وأحيل المتهم يونس على المحكمة الابتدائية بالقصرين لمقاضاته من اجل المشاركة في السرقة واستعمال لوحة مدلسة طبق أحكام الفصول 32/264/258 من ق.ج. و93 من ق.ط.

فقضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة اشهر من اجل المشاركة في السرقة ومدة شهر واحد من اجل استعمال لوحة تسجيل مدلسة فاستأنفه المتهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السابق تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه المتهم يونس ناعيا عليه :

Scanned by CamScanner

تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تبرز بقرارها ركن علم المتهم بفساد مصدر الدراجة النارية ولا علمه بان لوحة تسجيلها مدلسة ومع ذلك قضت المحكمة المذكورة بثبوت إدانته بالإضافة إلى أن المحكمة لم تحلل حكمها بما له اصل ثابت بأوراق الملف مستعملة حيثية عامة دون أن تبرز في قرارها الحجج والقرائن التي اعتمدتها للحكم بالإدانة مما يجعل قضائها ضعيف التعليل منتهيا إلى طلب نقض الحكم المذكور مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين :

1 حيث انه لئن خول الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية لقضاة الموضوع الحكم بمقتضى وجدانهم الخالص إلا أن الفقرة الرابعة منه فرضت عليهم تعليل أحكامهم من الناحية المادية والقانونية بدلالات مستمدة من أوراق القضية وعدم هضم أوجه دفاع الخصوم والبت فيها بتعليل سائغ قانونا حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابة على تلك الأحكام والتحقق من حسن تطبيق القانون على الوقائع التي عرضت عليها.

2 وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه انه تبنى مستندات حكم البداية دون أن يبينها سيما وانه بالرجوع للحكم المذكور يتضح انه تأسس على قرائن وحجج لم يفصلها خاصة وقد تمسك المتهم بإنكار ما نسب إليه.

3 وحيث بالإضافة إلى ذلك فان الحكم المطعون فيه أخذ الطاعن من اجل المشاركة في السرقة ناسبا له المشاركة في سرقة دراجة نارية دون بيان المتضرر من ذلك ولا كيفية حصول ذلك ودون بيان العمل المادي الذي قام به المتهم وزمن وقوعه.

4 وحيث أن المشاركة في السرقة جريمة قصدية لا تثبت إلا بتوفر ركنين أساسين الأول الركن المادي وهو المتمثل في مديد المساعدة للفاعل الأصلي بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجنائية والثاني الركن الأدبي وهو لا يستنتج إلا متى ثبت أن هذه المساعدة المادية كانت قصدية يرمي المشارك من ورائها إلى إعانة الفاعل الأصلي على إيقاع الجريمة أو التفصي من تتبعاتها القانونية.

5 وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح انه لم يبرز الركن الأدبي لجريمة المشاركة فمجرد استبدال دراجة مع شخص آخر مع إجراء تغيرات عليها لا يدل دلالة مباشرة على أن الدراجة المذكورة مسروقة وقد كان على محكمة الحكم المطعون فيه استقصاء المتهم عن سبب استبداله للوحة التسجيل للدراجة النارية موضوع القضية وبيان علمه بموردها وإبراز عمل المشاركة الذي قام به ولما لم تفعل يكون حكمها المخدوش فيه ضعيف التعليل ومستهدف بالتالي للنقض لمخالفته أحكام الفصل 68 من مجلة الإجراءات الجزائية ولهضمه حقوق دفاع الطاعن..

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2000/10/3 عن الدائرة الجزائية 20 المتركبة من رئيسها السيد صالح السرسي ومستشاريها السيدين عياض العامري ومحمد نجيب بن الحاج منصور بمحضر المدعي العام السيد فوزي الإمام بمساعدة كاتب المحكمة صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه

Page2

Scanned by CamScanner